[47] عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا استعدى عليا (عليه السلام) على رجل، فقال: إنه افترى علي، فقال على (عليه السلام) للرجل: أفعلت ما فعلت ؟ فقال: لا، ثم قال على (عليه السلام) للمستعدي: ألك بينة ؟ قال: فقال: مالي بينة، فاحلفه لي، قال على (عليه السلام): ما عليه يمين. (34179) 4 - محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ادرأوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حد. 25 - باب عدم جواز تأخير اقامة الحد (34180) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس في الحدود نظر ساعة. (34181) 2 - محمد بن على بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل. 26 - باب تحريم ضرب المسلم بغير حق، وكراهة الأدب عند الغضب (34182) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن _____ 4 - الفقيه 4: 53 / 90. الباب 25 فيه حديثان 1 - التهذيب 10: 49 / 185 و 51: 190، الفقيه 4: 24 / 56. يأتي الحديث في الباب 12 من حد الزنا. 2 - الفقيه 4: 36 / 110. الباب 26 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 260 / 2، التهذيب 10: 18 / 588. (*) _____